

أعلن تبنيه رفع سقف التقاعدي إلى 1750 ديناراً

الطاحوس: حقوق العاملين في النفط خط أحمر

كتب عبدالرسول راضي |

فما طالبت نقابة عمال شركة البترول الوطنية الكويتية بأربعة بنود مهمة تعني الموظفين العاملين في القطاع النفطي، أعلن النائب خالد الطاحوس تبنيه مقترح قانون رفع سقف الراتب التقاعدي للعاملين في القطاع النفطي إلى 1750 بدلا من 1250 دينارا كويتيا، مؤكداً أن كتلة العمل الشعبي ستبنتي هذا الموضوع حتى ينال جميع العاملين حقوقهم كافة.

جاء ذلك في تصريح أدلى به الطاحوس خلال حضوره الاجتماع الذي عقدهه نقابة عمال شركة البترول الوطنية الكويتية مساء أمس الأول في مقر اتحاد البترول وصناعة البتروكيماويات الكائن في مدينة الاحمدي، بحضور كتيف من العاملين في القطاع النفطي.

وشدد الطاحوس بصوت عال على أن الحقوق المكتسبة للعاملين خط أحمر لا يمكن قبول لأي كان تجاوزه، لافتا إلى أنه خرج من رحم نقابة العمال الكويتيين لممثل الطبقة العمالية في مجلس الأمة ويكون صوتهم الحق تحت قبة البرلمان.

وأضاف بقوله: لا يمكن بخس حقوق الموظفين الكويتيين الذين أفنوا أعمارهم لخدمة القطاع النفطي، مؤكداً أنه سيكون صوتاً لكل عامل ومواطن في قاعة عبدالله السالم، مشيراً إلى أهمية أن يرى قانون رفع الراتب للعاملين في القطاع النفطي النور في القريب العاجل.

من جانبه اعتبر رئيس نقابة عمال شركة البترول الوطنية الكويتية محمد العجمي بأن مطالبهم مصيرية تمهم جميع العاملين تحت مظلة مؤسسة البترول الوطنية، مفنداً بأن تتلخص مطالبهم بأربعة بنود فقط إلا أنها ذات أهمية كبيرة لكل العاملين في القطاع النفطي.

وطالب العجمي بضرورة تشريع قانون خاص بموظفي القطاع النفطي يقضي على أساس احتساب المعاش التقاعدي 1750 ديناراً، مبيناً أن هذا المطلب تم استيعابه من أجنة الحكومة، وأضغ هذا المطلب على عائق أعضاء مجلس الأمة لسن التشريعات الملحة والضرورية التي توفر

الحياة الكريمة لموظفي القطاع النفطي بعد أن أفنوا شبابهم في العمل وسط البيئة النفطية، لافتاً إلى أن النائب د. رولا دشتي أعلنت في وقت سابق عن تأييدها المطلق لرفع سقف الراتب إلى 1750 ديناراً.

وقال أنه لا يمكن أن يكون راتب العامل المتقاعد في القطاع النفطي 1250 ديناراً فقط، ولذلك يجب أن يدرج هذا البند ضمن أجنحة أعضاء مجلس الأمة، داعياً جميع العاملين الحضور إلى قاعة عبدالله السالم دعماً للمطالبة بحقوقهم، ودعا إلى استمرار المطالبة بصرف التذاكر السنوية للأبناء حتى بلوغهم السن وذلك لحين توظيف الأبناء أو زواج البنات، معتبراً أنه لا يوجد ما يبزر وقف صرف التذاكر السنوية للأبناء عند بلوغهم سن 19 عاماً وذلك أسوة بما يطبق في قانون التامينات الاجتماعية.

وأوضح أن البند الثالث لمطالبهم يتحمل برحمان احتساب

تميز أعور

اعرب أحد الحضور من العاملين عن غضبه الشديد لما يراه من انحياز للحق والغبن نتيجة غياب العدالة وعدم المساواة والتقدير في إعطاء الدرجات للموظفين المستحقين لها لاسيما لما يقومون به من أعمال شاقة وبإخلاص، مؤكداً أن هناك تفرقة وعدم تمييز في هذا الجانب المهم على الرغم من منح الدرجات لبعض العاملين غير المستحقين لها، واستغرب العامل الخناقص في المطالبة بضرورة إعطاء العاملين حقوقهم المكتسبة علناً وهضم البعض منهم في الباطن.

.. وسأل 8 وزراء عن التلوث في «أم الهيمان»

الاقتصادية وزير الإسكان والتنمية أحمد الفهد، ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء روضان الروضان، ووزيرة التربية وزيرة التعليم العالي د. موضي الحمود، ووزير الأشغال العامة وزير الدولة لشؤون البلدية د. فاضل صفر، ووزير التجارة والصناعة أحمد الهارون ووزير

وجه النائب خالد الطاحوس حزمة من الأسئلة البرلماني التي تتعلق بمشكلة التلوث في منطقة علي صباح السالم «أم الهيمان» إلى 8 وزراء هم وزير الصحة د. هلال السابر، والنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ جابر المبارك ونائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون

العجمي: ندعو لسن تشريعات تكفل حياة كريمة لموظفي القطاع

الهملان: ضرورة

الارتكاز على مبادئ

العدالة والمساواة بين

جميع العاملين

الكويتيين، مشدداً على ضرورة أن تقوم الإدارة العليا في كل من شركة البترول ومؤسسة البترول بإعادة النظر في طريقة حساب نهاية خدمة العامل (الميزة الأفضل).

من جهته شدد نائب رئيس نقابة عمال شركة البترول الوطنية الكويتية محمد الهملان على ضرورة الارتكاز على مبدأ العدالة والمساواة بين جميع العاملين في القطاع النفطي، مشيراً إلى أنه تم التساوي ما بين العاملين بنظام الورديات والموظف العادي على الرغم من أن هناك فارقاً كبيراً بين المعاملة التي يعانها أحد الطرفين.

وأستعرض الهملان طريقة احتساب مكافأة نهاية الخدمة (الميزة الأفضل)، وتناول الفروقات بين قانون حساب نهاية الخدمة بعد صدور قانون التامينات الاجتماعية بالنسبة للموظف الكويتي في القطاع النفطي وقانون القطاع الأهلي، موضحاً أن القيمة الإجمالية لاستحقاق نهاية خدمة العاملين في النفط تبلغ ما يقارب 31 ألف دينار فقط، مؤكداً أن الطريقة التي تحسب بها نهاية خدمة العاملين

تعتبر اجحافاً صريحاً في حق العمال، أملاً أن يتم إنصاف الموظفين العاملين في القطاع النفطي وإزاحة الظلم الواقع عليهم.

وأشار إلى أن قانون العمل في القطاع النفطي في المادة (18) مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة يستحق عند انتهاء مدة العقد أو عند صدور الإلغاء من جانب صاحب العمل في العقود غير محددة المدة مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس (30) يوماً عن كل سنة خدمة عن السنوات الخمس الأولى.

وأشار بقوله: إن «أجر (45) يوماً عن كل سنة من السنوات التالية يستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة».

وقال الدقباسي في بداية اقتراحه: لما كان للقادة العسكريين الكويتيين في الجهات الثلاث «الداخلية، الدفاع والحرس الوطني» دور مهم في حماية الوطن ولأنهم بذلوا كل ما في وسعهم من جهد وسهرهاو على راحة وحماية أبناء البلد وخدموا بأخلاص وتفان هذا الوطن، وقد كانوا أثناء خدمتهم يتمتعون بمعاش وبدلات مرتفعة كانت تعينهم على مواجهاة تكاليف الحياة الباهظة بما يليق بمكانتهم الاجتماعية، وعند تقاعدهم في الفترة ما بين (71) مكرى على أنه يجوز ترقية ضباط الصف

المبارك: «الشيك» أثرت بطريقة تشكيكية فيها خرق للقانون

كتب شايع النبهان |

قالت النائب د. معصومة المبارك في تصريح خاص لـ«النهار» لا نريد أن نضع المزيد من الزيت على النار معلقة على قضية الشيكات التي أثرت مؤخراً في الجلسة الأخيرة لمجلس الأمة مضافة أن البعض كان يعتقد أن موضوع المصروفات بتعلق بديوان رئيس الوزراء

ويتعلق كذلك بالمال العام. وأردفت المبارك بقولها: «كنا ننتظر أن تظهر الحقائق من النائب الذي أثار موضوع الشيك، وعندما علمنا بأن القضية تتعلق بسمو رئيس الوزراء عبرنا عن عدم رضائنا عما أثير حول هذا الموضوع لأنه أثير بطريقة تشكيكية وفيها اتهام».

وأضافت المبارك أن المعلومات حول هذه القضية غير كاملة، مشيرة إلى أنها غير مبنية على أسس قانونية حيث تم الحصول على معلومات عن حساب شخص إلى شخص آخر فما بالك إذا كان هذا الشخص الذي تم الحصول على معلومات من حسابه الشخصي البنكي هو رئيس الوزراء؟ موضحة أن الأمر لا يستحق إثارة كل هذه الزوابع وكل هذا التازيم والتصعيد.

وتساءلت المبارك: هل يحق لكائن أن يطلع على حسابات المواطنين؟ مستدركة علمياً أن نضع الأمور في نصابها الصحيح، مبيئة أن القانون

قدم النائب علي الدقباسي اقتراحاً برغبة إلى مجلس الأمة مكوناً من 5 محاور يدعو فيه إلى منح المعاش الاستثنائي وزيادة مكافأة الاستحقاق لمن يحالون إلى التقاعد من العسكريين.

وقال الدقباسي في بداية اقتراحه: لما كان للقادة العسكريين الكويتيين في الجهات الثلاث «الداخلية، الدفاع والحرس الوطني» دور مهم في حماية الوطن ولأنهم بذلوا كل ما في وسعهم من جهد وسهرهاو على راحة وحماية أبناء البلد وخدموا بأخلاص وتفان هذا الوطن، وقد كانوا أثناء خدمتهم يتمتعون بمعاش وبدلات مرتفعة كانت تعينهم على مواجهاة تكاليف الحياة الباهظة بما يليق بمكانتهم الاجتماعية، وعند تقاعدهم في الفترة ما بين (71) مكرى على أنه يجوز ترقية ضباط الصف الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو الذين حصلوا عليها أثناء الخدمة إلى رتبة رقيب أول ويجوز ترقية ضباط الصف الحاصلين على مؤهل علمي يستلزم الحصول عليها دراسة مدتها سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة إلى رتبة وكيل ضابط، ويجوز بقرار من الوزير ترقية ضباط الصف الذين يحصلون على مؤهل جامعي أو ما يعادله، لشهادة يستلزم الحصول عليها دراسة مدتها 4 سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة إلى رتبة ملازم، ويستمر على جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف 5 سنوات على بقاء ضباط الصف 10 سنوات على الأقل في قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريب بحدود وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من

العنزي لتخفيض مدة الترقيات في «الشرطة»

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحاً بقانون إلى مجلس الأمة يقضي بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (71) مكرى من القانون رقم 1968/23 بشأن نظام قوة الشرطة.

وقال العنزي في بداية اقتراحه تخص المادة (71) مكرى على أنه يجوز ترقية ضباط الصف الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو الذين حصلوا عليها أثناء الخدمة إلى رتبة رقيب أول ويجوز ترقية ضباط الصف الحاصلين على مؤهل علمي يستلزم الحصول عليها دراسة مدتها سنتان على الأقل بعد الثانوية العامة إلى رتبة وكيل ضابط، ويجوز بقرار من الوزير ترقية ضباط الصف الذين يحصلون على مؤهل جامعي أو ما يعادله، لشهادة يستلزم الحصول عليها دراسة مدتها 4 سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة إلى رتبة ملازم، ويستمر على جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف 5 سنوات على بقاء ضباط الصف 10 سنوات على الأقل في قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريب بحدود وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من

وكيل الوزارة.

ونظراً لطول فترة الانتظار المذكورة وعدم معقوليتها والمبالغة فيها، والحاجة إلى تخفيض المدة التي تقضي بخدمة قوة الشرطة والمظلية لتقلية ضباط الصف الحاصلين على شهادات دراسية والتي يتم الحصول عليها أثناء الخدمة إلى 5 سنوات بدلا من 10 بهدف تشجيع ضباط الصف على الحصول على شهادات دراسية ترتقي بهم في مجال عملهم وتؤهلهم للترقية إلى رتبة أعلى الأمر الذي يعكس بالإيجاب على تكوين شخصية أفراد قوة الشرطة وتخفيض المدة المطلوبة للترقية يساعد على تحقيق ذلك، لذلك طالب العنزي بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (71) مكرى من القانون رقم 1968/23 لتصبح على النحو التالي: «يستمر في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف 5 سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية بحدود وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة».

وكيل الوزارة.

ونظراً لطول فترة الانتظار المذكورة وعدم معقوليتها والمبالغة فيها، والحاجة إلى تخفيض المدة التي تقضي بخدمة قوة الشرطة والمظلية لتقلية ضباط الصف الحاصلين على شهادات دراسية والتي يتم الحصول عليها أثناء الخدمة إلى 5 سنوات بدلا من 10 بهدف تشجيع ضباط الصف على الحصول على شهادات دراسية ترتقي بهم في مجال عملهم وتؤهلهم للترقية إلى رتبة أعلى الأمر الذي يعكس بالإيجاب على تكوين شخصية أفراد قوة الشرطة وتخفيض المدة المطلوبة للترقية يساعد على تحقيق ذلك، لذلك طالب العنزي بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (71) مكرى من القانون رقم 1968/23 لتصبح على النحو التالي: «يستمر في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف 5 سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية بحدود وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة».

ونظراً لطول فترة الانتظار المذكورة وعدم معقوليتها والمبالغة فيها، والحاجة إلى تخفيض المدة التي تقضي بخدمة قوة الشرطة والمظلية لتقلية ضباط الصف الحاصلين على شهادات دراسية والتي يتم الحصول عليها أثناء الخدمة إلى 5 سنوات بدلا من 10 بهدف تشجيع ضباط الصف على الحصول على شهادات دراسية ترتقي بهم في مجال عملهم وتؤهلهم للترقية إلى رتبة أعلى الأمر الذي يعكس بالإيجاب على تكوين شخصية أفراد قوة الشرطة وتخفيض المدة المطلوبة للترقية يساعد على تحقيق ذلك، لذلك طالب العنزي بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (71) مكرى من القانون رقم 1968/23 لتصبح على النحو التالي: «يستمر في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف 5 سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية بحدود وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة».

ونظراً لطول فترة الانتظار المذكورة وعدم معقوليتها والمبالغة فيها، والحاجة إلى تخفيض المدة التي تقضي بخدمة قوة الشرطة والمظلية لتقلية ضباط الصف الحاصلين على شهادات دراسية والتي يتم الحصول عليها أثناء الخدمة إلى 5 سنوات بدلا من 10 بهدف تشجيع ضباط الصف على الحصول على شهادات دراسية ترتقي بهم في مجال عملهم وتؤهلهم للترقية إلى رتبة أعلى الأمر الذي يعكس بالإيجاب على تكوين شخصية أفراد قوة الشرطة وتخفيض المدة المطلوبة للترقية يساعد على تحقيق ذلك، لذلك طالب العنزي بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (71) مكرى من القانون رقم 1968/23 لتصبح على النحو التالي: «يستمر في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف 5 سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية بحدود وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة».

ونظراً لطول فترة الانتظار المذكورة وعدم معقوليتها والمبالغة فيها، والحاجة إلى تخفيض المدة التي تقضي بخدمة قوة الشرطة والمظلية لتقلية ضباط الصف الحاصلين على شهادات دراسية والتي يتم الحصول عليها أثناء الخدمة إلى 5 سنوات بدلا من 10 بهدف تشجيع ضباط الصف على الحصول على شهادات دراسية ترتقي بهم في مجال عملهم وتؤهلهم للترقية إلى رتبة أعلى الأمر الذي يعكس بالإيجاب على تكوين شخصية أفراد قوة الشرطة وتخفيض المدة المطلوبة للترقية يساعد على تحقيق ذلك، لذلك طالب العنزي بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (71) مكرى من القانون رقم 1968/23 لتصبح على النحو التالي: «يستمر في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف 5 سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية بحدود وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة».

ونظراً لطول فترة الانتظار المذكورة وعدم معقوليتها والمبالغة فيها، والحاجة إلى تخفيض المدة التي تقضي بخدمة قوة الشرطة والمظلية لتقلية ضباط الصف الحاصلين على شهادات دراسية والتي يتم الحصول عليها أثناء الخدمة إلى 5 سنوات بدلا من 10 بهدف تشجيع ضباط الصف على الحصول على شهادات دراسية ترتقي بهم في مجال عملهم وتؤهلهم للترقية إلى رتبة أعلى الأمر الذي يعكس بالإيجاب على تكوين شخصية أفراد قوة الشرطة وتخفيض المدة المطلوبة للترقية يساعد على تحقيق ذلك، لذلك طالب العنزي بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (71) مكرى من القانون رقم 1968/23 لتصبح على النحو التالي: «يستمر في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف 5 سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية بحدود وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة».

ونظراً لطول فترة الانتظار المذكورة وعدم معقوليتها والمبالغة فيها، والحاجة إلى تخفيض المدة التي تقضي بخدمة قوة الشرطة والمظلية لتقلية ضباط الصف الحاصلين على شهادات دراسية والتي يتم الحصول عليها أثناء الخدمة إلى 5 سنوات بدلا من 10 بهدف تشجيع ضباط الصف على الحصول على شهادات دراسية ترتقي بهم في مجال عملهم وتؤهلهم للترقية إلى رتبة أعلى الأمر الذي يعكس بالإيجاب على تكوين شخصية أفراد قوة الشرطة وتخفيض المدة المطلوبة للترقية يساعد على تحقيق ذلك، لذلك طالب العنزي بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (71) مكرى من القانون رقم 1968/23 لتصبح على النحو التالي: «يستمر في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف 5 سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية بحدود وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة».

ونظراً لطول فترة الانتظار المذكورة وعدم معقوليتها والمبالغة فيها، والحاجة إلى تخفيض المدة التي تقضي بخدمة قوة الشرطة والمظلية لتقلية ضباط الصف الحاصلين على شهادات دراسية والتي يتم الحصول عليها أثناء الخدمة إلى 5 سنوات بدلا من 10 بهدف تشجيع ضباط الصف على الحصول على شهادات دراسية ترتقي بهم في مجال عملهم وتؤهلهم للترقية إلى رتبة أعلى الأمر الذي يعكس بالإيجاب على تكوين شخصية أفراد قوة الشرطة وتخفيض المدة المطلوبة للترقية يساعد على تحقيق ذلك، لذلك طالب العنزي بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (71) مكرى من القانون رقم 1968/23 لتصبح على النحو التالي: «يستمر في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف 5 سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية بحدود وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة».

ونظراً لطول فترة الانتظار المذكورة وعدم معقوليتها والمبالغة فيها، والحاجة إلى تخفيض المدة التي تقضي بخدمة قوة الشرطة والمظلية لتقلية ضباط الصف الحاصلين على شهادات دراسية والتي يتم الحصول عليها أثناء الخدمة إلى 5 سنوات بدلا من 10 بهدف تشجيع ضباط الصف على الحصول على شهادات دراسية ترتقي بهم في مجال عملهم وتؤهلهم للترقية إلى رتبة أعلى الأمر الذي يعكس بالإيجاب على تكوين شخصية أفراد قوة الشرطة وتخفيض المدة المطلوبة للترقية يساعد على تحقيق ذلك، لذلك طالب العنزي بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (71) مكرى من القانون رقم 1968/23 لتصبح على النحو التالي: «يستمر في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف 5 سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية بحدود وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة».

ونظراً لطول فترة الانتظار المذكورة وعدم معقوليتها والمبالغة فيها، والحاجة إلى تخفيض المدة التي تقضي بخدمة قوة الشرطة والمظلية لتقلية ضباط الصف الحاصلين على شهادات دراسية والتي يتم الحصول عليها أثناء الخدمة إلى 5 سنوات بدلا من 10 بهدف تشجيع ضباط الصف على الحصول على شهادات دراسية ترتقي بهم في مجال عملهم وتؤهلهم للترقية إلى رتبة أعلى الأمر الذي يعكس بالإيجاب على تكوين شخصية أفراد قوة الشرطة وتخفيض المدة المطلوبة للترقية يساعد على تحقيق ذلك، لذلك طالب العنزي بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (71) مكرى من القانون رقم 1968/23 لتصبح على النحو التالي: «يستمر في جميع الحالات السابقة أن يكون قد مضى على بقاء ضباط الصف 5 سنوات على الأقل في خدمة قوة الشرطة مع اجتياز دورة تدريبية بحدود وشروط الالتحاق بها واجتيازها بقرار من وكيل الوزارة».



د. معصومة المبارك

يحمي سرية المعلومة والدستور كذلك ضمن هذه السرية وبالتالي فإن خرق هذه السرية هو خرق للقانون.

من جهة أخرى أكدت المبارك ان ذكرى اصدار الدستور في العام 62 هي وسام على صدر الشعب الكويتي ونشر بالفخر والاعتزاز بهذا اليوم الذي يعطي الكويت ميزة على الدول في المنطقة.

وقالت المبارك هناك من يحاول ان يعبت بهذه الوثيقة ويدس السم في العسل ويقول لهؤلاء ان هذه الوثيقة هي وثيقة محفوظة في ضمير الشعب الكويتي، مضيفة أننا نذكر بالفخر والاعتزاز ونترجم على ابوالدستور الامير الراحل الشيخ عبدالله السالم.

وبينت المبارك ان المطالبات بتنقيح الدستور ليست وليدة اليوم ويجب ان يتم دراستها وتقييمها والدستور أكد انه من الممكن تعديل المواد الدستورية لمزيد من الحريات لا الانقاص منها ويجب ان نذاع عن هذا المبدأ بكل قوة.

الدقباسي لمنح المعاش الاستثنائي وزيادة مكافأة الاستحقاق للعسكريين المتقاعدين

ولتحسين مستوى المعيشة ومتطلبات الحياة، ومن باب انصافهم ومساواتهم باختلافهم العسكريين الذين تقاعدوا بعد الفترة المذكورة، لذلك نص اقتراحه على مايلي:

- 1- منح المعاش الاستثنائي وزيادة مكافأة الاستحقاق التي تقررت أخيراً لمن يحالون إلى التقاعد من العسكريين لمن سبق أن تقاعد منهم خلال الفترة من 2004 إلى 2008 ولم يستفيدوا من تلك المزايا.
- 2- اعادة تسوية معاشاتهم التقاعدية على اساس عدم اسقاط البدلات التي كانوا يحصلون عليها في أثناء الخدمة، مع ملاحظة ان عدد العسكريين الذين سيستفيدون من هذا الإجراء لا يتجاوز 220 ضابطاً في الجهات العسكرية.
- 3- الصرف باثر رجعي منذ تاريخ التقاعد.
- 4- منحهم ميزات مادية واجتماعية تتناسب مع مكانتهم كضباط متقاعدين وقادة عسكريين.
- 5- تحديد يوم في كل سنة لتكريم جميع الضباط والقادة العسكريين السابقين لما لهم من مكانة عرفان بما قدموه من عطاء.

هايف لإتلاف الشيشة: المقاهي بؤرة فساد

ناقشت لجنة الظواهر السلبية في مجلس الأمة امس مواضيع عدة معروضة على جدول أعمالها ومنها سجن المدین والتفكك الاسري والايواء الناتج عن التفكك وغيرها من المواضيع. وصرح رئيس اللجنة محمد هايف بأن اللجنة طلبت إعادة المواضيع المطروحة في اللجنة السابقة.

وأضاف هايف: «من الأمور المعروضة على اللجنة ضوابط المقاهي وقد دعونا لاجل هذا الموضوع جهات عدة يوم الاثنين المقبل»، مبيناً ان هناك أضراراً متعددة للمقاهي ومنها المخدرات والجرائم وانها كذلك أصبحت بؤراً للفساد. ومن هذا المنطلق دعونا وزارة الداخلية وبلدية الكويت ووزارة التجارة وعلى رأس الدعويين وزارة الصحة العامة.

وبيّن هايف ان خطر الشيشة مضاعف قياسا بخاطر تدخين السجائر وان منطقة الشرق الأوسط هي فقط التي تحتوي على هذه العادة، موضحاً ان رأس الشيشة الواحد يحتوي على أكثر من عشرين سيجارة، مشيراً إلى ان التدخين هو أكثر من يحدد أكثر الأرواح البشرية حيث وصلت الاحصاءات العالمية فيه إلى أكثر من خمسة ملايين سنويا، في حين تحصد حوادث السيارات ربع مليون سنويا فقط.

ودعا هايف السياسيين إلى الالتفات إلى هذه العادة الخطيرة والسلبية على المجتمع، وأوضح هايف ان الشيشة في الوقت الحالي أصبحت مصدراً لانتشار العدوى في جميع الأمراض عبر الانبوب والقضية الخاصة بها وذلك لجمعتها البكتيريا بداخلها التي تتراكم ومن ثم تنتقل من شخص لأخر، مشيراً إلى انه أمر خطير وان وكيل وزارة الصحة صرح بانتقال العدوى الخاصة بالخنازير عبر الشيشة.

وأضاف هايف: «نحن ندعو الحكومة بعد هذا التصريح وباسم وكيل الوزارة وبعد تأكدنا من انتقال العدوى عبر الانابيب الشيشة وخرابيتها وهي مصدر للعدوى وتراكم الفيروسات وانتقال الأمراض وان على وزارة الصحة عدم السكوت عن هذه العدوى الاكيدة تحديدا وانها جاءت على لسان مصدر حكومي»، داعياً الحكومة لاتخاذ موقف سريع باغلاق هذه المقاهي وذلك لاسبابها المرضية السبية.

وأضاف هايف: «نحن ندعو الحكومة بعد هذا التصريح وباسم وكيل الوزارة وبعد تأكدنا من انتقال العدوى عبر الانابيب الشيشة وخرابيتها وهي مصدر للعدوى وتراكم الفيروسات وانتقال الأمراض وان على وزارة الصحة عدم السكوت عن هذه العدوى الاكيدة تحديدا وانها جاءت على لسان مصدر حكومي»، داعياً الحكومة لاتخاذ موقف سريع باغلاق هذه المقاهي وذلك لاسبابها المرضية السبية.

وأضاف هايف: «نحن ندعو الحكومة بعد هذا التصريح وباسم وكيل الوزارة وبعد تأكدنا من انتقال العدوى عبر الانابيب الشيشة وخرابيتها وهي مصدر للعدوى وتراكم الفيروسات وانتقال الأمراض وان على وزارة الصحة عدم السكوت عن هذه العدوى الاكيدة تحديدا وانها جاءت على لسان مصدر حكومي»، داعياً الحكومة لاتخاذ موقف سريع باغلاق هذه المقاهي وذلك لاسبابها المرضية السبية.

وأضاف هايف: «نحن ندعو الحكومة بعد هذا التصريح وباسم وكيل الوزارة وبعد تأكدنا من انتقال العدوى عبر الانابيب الشيشة وخرابيتها وهي مصدر للعدوى وتراكم الفيروسات وانتقال الأمراض وان على وزارة الصحة عدم السكوت عن هذه العدوى الاكيدة تحديدا وانها جاءت على لسان مصدر حكومي»، داعياً الحكومة لاتخاذ موقف سريع باغلاق هذه المقاهي وذلك لاسبابها المرضية السبية.

وأضاف هايف: «نحن ندعو الحكومة بعد هذا التصريح وباسم وكيل الوزارة وبعد تأكدنا من انتقال العدوى عبر الانابيب الشيشة وخرابيتها وهي مصدر للعدوى وتراكم الفيروسات وانتقال الأمراض وان على وزارة الصحة عدم السكوت عن هذه العدوى الاكيدة تحديدا وانها جاءت على لسان مصدر حكومي»، داعياً الحكومة لاتخاذ موقف سريع باغلاق هذه المقاهي وذلك لاسبابها المرضية السبية.

وأضاف هايف: «نحن ندعو الحكومة بعد هذا التصريح وباسم وكيل الوزارة وبعد تأكدنا من انتقال العدوى عبر الانابيب الشيشة وخرابيتها وهي مصدر للعدوى وتراكم الفيروسات وانتقال الأمراض وان على وزارة الصحة عدم السكوت عن هذه العدوى الاكيدة تحديدا وانها جاءت على لسان مصدر حكومي»، داعياً الحكومة لاتخاذ موقف سريع باغلاق هذه المقاهي وذلك لاسبابها المرضية السبية.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.

مادة ثانية: تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة حادداً وأسمائها وتوزيع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الاسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زياة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. مادة ثانية: تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة حادداً وأسمائها وتوزيع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الاسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زياة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. مادة ثانية: تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة حادداً وأسمائها وتوزيع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الاسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زياة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. مادة ثانية: تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة حادداً وأسمائها وتوزيع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الاسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زياة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. مادة ثانية: تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة حادداً وأسمائها وتوزيع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الاسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زياة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. مادة ثانية: تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة حادداً وأسمائها وتوزيع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الاسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زياة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. مادة ثانية: تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة حادداً وأسمائها وتوزيع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الاسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زياة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. مادة ثانية: تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة حادداً وأسمائها وتوزيع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الاسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زياة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. مادة ثانية: تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة حادداً وأسمائها وتوزيع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الاسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زياة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. مادة ثانية: تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة حادداً وأسمائها وتوزيع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الاسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زياة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. مادة ثانية: تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة حادداً وأسمائها وتوزيع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الاسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زياة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. مادة ثانية: تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة حادداً وأسمائها وتوزيع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الاسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زياة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. مادة ثانية: تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة حادداً وأسمائها وتوزيع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الاسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زياة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. مادة ثانية: تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة حادداً وأسمائها وتوزيع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الاسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زياة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة. مادة ثانية: تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة حادداً وأسمائها وتوزيع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لسور الاسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زياة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع